

تحديث الإطار الميزانياتي الجديد للبلديات بين الواقع وآفاق التطبيق

غيلاني عبد السلام

جامعة باتنة - 1 - الجزائر

ملخص:

قصد تحسين الوضعية المالية للجماعات المحلية، ومعالجة النقائص والاختلالات المسجلة في ميزانياتها، قامت الحكومة بمجموعة من الإجراءات في إطار إصلاح المالية والجباية المحليتين ومن ضمنها تحديث الإطار الميزانياتي الجديد للبلديات. ويهدف هذا الإطار إلى توحيد نظام الميزانية عبر كافة البلديات، ومحاولة الوصول إلى تطبيق الميزانية الإلكترونية التي تسمح بمراقبة أفضل للنفقات والإيرادات. وذلك بصياغة مدونة جديدة مكيفة حسب طبيعة النفقة والإيراد مع توزيعها حسب المصالح. بناء على المرسوم رقم 2 التنفيذي رقم 12-315. والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جانفي 2014 مما يحتم على المعنيين بشؤون المالية المحلية مواكبة هذه التغيرات وفهمها خاصة الجوانب التقنية وما تحمله من أبعاد.

Abstract:

In order to improve the financial position of the local communities and to address the shortcomings and imbalances recorded in their budgets, the Government has undertaken a series of measures in the framework of the reform of local finance and collection, including the new municipal budgetary framework.

This framework aims at unifying the budget system across all municipalities and trying to reach the application of the electronic budget, which allows for better monitoring of expenditures and revenues, By drafting a new code adapted to the nature of expenditure and revenue, distributed according to interests ,Pursuant to Executive Decree No. 12-315,And the Joint Ministerial Decision of 06 January 2014,It is imperative for those concerned with local financial affairs to keep abreast of these changes and to understand them, especially the technical aspects and their implications.

مقدمة:

تعتبر ميزانية البلدية وما تشمله من إيرادات ونفقات مبنوية، من المرتكزات الأساسية لمالية البلدية. فمن خلالها تتحدد فعالية الجهاز المالي ونجاحه، كما تتوقف فعالية ميزانية البلدية إلى درجة كبيرة على قدرة البلدية على الإلمام بمختلف الإيرادات والتحكم فيها، وعلى دقتها في تحديد أوجه الإنفاق وترتيب أولوياته، حيث تقوم البلدية من خلال إدارتها للميزانية بتحقيق أهدافها الأساسية المتعلقة بمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية... الخ على المستوى المحلي.

ونظرا للصعوبات المالية التي تعاني منها الكثير من البلديات على المستوى الوطني، انتهجت الجزائر عدة إجراءات في إطار تحسين الوضعية المالية المحلية، تنوعت بين طرق التمويل، وأساليب عصرنه التسيير المالي، ومن جملة ما تم التكفل به إصلاح الإطار الميزانياتي للبلديات من خلال صياغة ميزانية جديدة تعمم على كافة بلديات الوطن من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 12-215 المؤرخ في 21 أوت 2012، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ 06 جوان 2014.

أ- الإشكالية:

وللوقوف على مضمون هذا الإطار الجديد ومحاولة معرفة الاقتراحات التي جاء بها، ودورها في تحسين التسيير المالي للجماعات المحلية ارتأينا صياغة إشكالية البحث من خلال طرح التساؤل التالي:

هل تساهم الاقتراحات التي جاء بها الإطار الميزانياتي الجديد للبلديات في عصرنه التسيير المالي المحلي؟.

ويمكن تقسيم الورقة البحثية إلى ثلاث محاور رئيسية:

1- مفهوم الإطار الميزانياتي للبلديات ودوافع تحديثه.

2- دوافع الإطار الميزانياتي الجديد للبلديات.

3-الاقتراحات الجديدة المدرجة في الإطار الميزانياتي الجديد للبلديات.

أولا- التأسيس النظري للدراسة:

المحور الأول للدراسة: مفهوم الإطار الميزانياتي للبلديات ودوافع تحديثه

تعتبر البلدية الوحدة الإقليمية الأساسية للدولة، فهي تساهم بصفة خاصة في إدارة وتهيئة إقليم و التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه، وقصد تلبية هذه الاحتياجات فإنه ينبغي عليها أن تتوفر على الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا. ومن أجل ذلك فإن البلدية كشخص معنوي مزودة بميزانية تتضمن موارد مالية والتي هي محل لنفقات تسمح لها بالتكفل بالمهام المنوطة لها، وتتطلب هذه الميزانية إطار وبنية محددة ويخضع إعدادها لمجموعة من القواعد.

1-الإطار القانوني لميزانية البلدية:

أ-تعريف ميزانية البلدية وخصائصها

تعتبر ميزانية البلدية خطة مالية أساسية تعبر عن الاحتياجات المختلفة للجهاز التنفيذي للبلدية حيث تظهر صورة التقرير التفصيلي والشامل لنفقات البلدية وإيراداتها عن فترة مالية مقبلة عادة ما تكون سنة. وبذلك يمكن القول أن ميزانية البلدية ليست بيانا عما أنجزته البلدية من أعمال وليست أرقاما مستخرجة من دفاتر وحسابات البلدية، تعكس ما جرى من أحداث مالية بالبلدية وإنما هي خطة عمل أو مشروع عمل تعترف البلدية تنفيذها في العام المقبل، وهي بذلك تبنى على بيانات سابقة بالإضافة إلى جد في الواقع على إمكانياتها.¹ لقد خصص المشرع الجزائري الفصل الأول من الباب الثاني للقسم الرابع من القانون البلدي الحالي بكامله لميزانية البلدية وذلك في المواد 176-201، وطبقا للمادة 176 منه تعرف ميزانية البلدية بأنها « جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار ».²

كما أن المنشور الوزاري المشترك ما بين وزارتي الداخلية والمالية المعروف بـ (C1) والمتعلق بالعمليات المالية للبلديات يعرف ميزانية البلدية بأنها: « **العقد (L'acte)** الذي من خلاله يتوقع المجلس الشعبي البلدي ويرخص النفقات والإيرادات للسنة والمجسدة في وثائق والتي على أساسها تبين الإيرادات المتوقعة والنفقات المرخص بها للسنة **المعتبرة** ».³

من خلال هذا التعريف يمكن إعطاء عدة خصائص لميزانية البلدية:⁴

- **عملية تقديرية:** يعني أنها جدول تقدير الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالبلدية، هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل، وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية النفقات خلال سنة مالية كاملة

- **عملية ترخيص:** يعني أنه أمر بإذن أي أنه بمجرد المصادقة على الميزانية يتم صرف النفقات وتحصيل الإيرادات هذا ما يمكنها من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية.

- **عمل ذو طابع إداري:** فهي أمر بالإدارة مما يسمح بالسير الحسن لمصالح البلدية.

- **عمل دوري:** هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري.

- **تحديد شكل الميزانية وموضوعها عن طريق التنظيم:** تعمد المشرع الجزائري المرونة في تحديد شكل ميزانية البلدية وموضوعها بتركه سلطة تحديدها للجهاز التنظيمي عملا على تسهيل معالجة النقائص والتعديلات الواجب اتخاذها تماشيا مع تطور الحياة اليومية من طرف السلطات الوصية على البلدية.

ب- **المبادئ العامة لميزانية البلدية:** إن متطلبات التسيير العمومي المحلي تلزم إدارة البلدية بإنجاز ميزانية متوازنة وغالبا ما يكون هذا التوازن بحثا شاقا و عملا تقديريا صعبا ودقيقا، حيث تخضع إلى مجموعة من القواعد تقن صياغتها وتنظم محتواها وتهدف إلى

تسهيل معرفة المركز المالي للبلدية ووضوحه وتيسير الرقابة عليه، وتعتبر هذه المبادئ هي نفس المبادئ التي تقوم عليها المحاسبة العمومية وهي اختصارها كما يلي:⁵

- مبدأ وحدة الميزانية: كل النفقات والإيرادات يجب أن تظهر في وثيقة واحدة هي الميزانية.

- مبدأ سنوية الميزانية: حيث تعد الميزانية للسنة المالية أي من (01جانفي إلى 31ديسمبر) ويمتد تنفيذها إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية والدفع، و31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخل وتحصيلها ودفع النفقات.

- شمولية الميزانية: حيث جميع عناصر الميزانية (الإيرادات-النفقات) يجب أن تظهر في حساب واحد دون تحديد تمييز أو تخصيص أي أن مجموع الإيرادات يجب أن تضمن تنفيذ أو تغطية مجوع النفقات.

- مبدأ التوازن: يجب أن تكون الميزانية متوازنة أي جانب الإيرادات يساوي جانب النفقات.

- مبدأ القبليّة (الأسبقية): ينبغي أن يوضح الإطار المالي في بداية التسيير الجديد، الأمر الذي يستلزم إعداد الميزانية قبل انتهاء السنة المالية الجارية، أي في وقت تكون فيه الموارد معروفة بدقة.⁶

ج- وثائق ميزانية البلدية

وتتضمن ميزانية البلدية مجموعة من الوثائق المهمة تتمثل في ما يلي:⁷

- الميزانية الأولية (BP): أطلقت عليها هذه التسمية لأنها الوثيقة التي يتم إعدادها خلال السنة، ويتم إعدادها قبل بدأ السنة المالية السابقة، ويتم عرضها على شكل تقديرات (النفقات التي تصرف والإيرادات التي ستحصل)، ويتم تحضيرها والتصويت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة لتنفيذها.

ويتمثل الهدف من الميزانية الأولية في عرض نظرة شاملة على النفقات والإيرادات التي يصوت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي ويمكن أن يطرأ أحيانا بعد المصادقة على الميزانية الأولية بعض الأوامر التعديلية وهي فتح الإعتمادات السابقة لأوانها التي تأتي بين الميزانية الأولية والإضافية.

-الميزانية الإضافية (BS): هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية، سواء بالنقصان أو الزيادة فتسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة. ويتم إعدادها والتصويت عليها قبل 15 جوان من السنة الجارية.

-الحساب الإداري (CA): يمثل الحساب الإداري آخر وثيقة مالية لسنة معينة يقوم بإعدادها الأمر بالصرف وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد انتهاء السنة المالية التي قد تمتد إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية وقبل إعداد الميزانية الإضافية. ويقدم الحساب الإداري بعد إعداده في شهر أفريل إلى الهيئة التي صادقت على الميزانية للحكم على سلامة الحسابات و التنفيذ قبل تقديمه مع وثائق الإثبات اللازمة لمجلس المحاسبة للمراقبة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للسنة المنتهية

-الرخص الخاصة وفتح الاعتمادات السابقة لأوانها

تعتبر الرخص الخاصة والاعتمادات المفتوحة مسبقا ذات أهمية كبيرة نظرا للآثار التي تحدثها في مالية البلدية حيث تغير وتعديل في بعض الاعتمادات المدونة سواء في الميزانية الأولية أو الميزانية الإضافية، ولذلك يجب أخذها بعين الاعتبار عند إعداد كل من الميزانية الإضافية والحساب الإداري. وقد نصت المادة 177 من القانون البلدي الحالي في فقرتها الأخيرة: يسمى فتح الاعتمادات المصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة " اعتمادات مفتوحة مسبقا" أو "ترخيصا خاصا" حسب مجيئها قبل الميزانية الإضافية أو بعدها.

وقد نصت التعليمات الوزارية المشتركة C1 على الحالات التي يمكن أن تغير فيها الميزانية الأولية والميزانية الإضافية وهذا عندما لا تقدر الاعتمادات في إحداها أو لسوء تقديرها بالنقصان، ويمكن أن تحدث هذه التعديلات حسب الحالتين:

-فتح اعتمادات سابقة لأوانها بعد المصادقة على الميزانية الأولية ويتم أخذ هذه الاعتمادات بعين الاعتبار في الميزانية الإضافية.

-منح رخص خاصة للهيئة التنفيذية بعد المصادقة على الميزانية الإضافية ويتم أخذها بعين الاعتبار عند إعداد الحساب الإداري.

2- ازدواجية مدونة ميزانية البلدية

إن مدونة الميزانية تسمح بتقييم وتبويب عمليات نفقات وإيرادات الدولة ومن خلالها يتم التعبير عن اختيارات الميزانية سنويا، حيث يختلف تماما تبويب العمليات المتعلقة بالميزانية العامة عن تلك المتعلقة بتنفيذها في ظل المحاسبة العامة للدولة، ويؤدي التبويب المناسب للعمليات المالية دورا هاما للإدارة المالية وإدارة الميزانية فيها، كما يوفر بعدا إضافيا للرقابة على النفقات، ومن المعلوم أن ميزانية البلدية تعتمد على مبدأ البنود في تصنيف وتقديم نفقاتها.⁸ وابتداء من سنة 1984 بدأ العمل بنوعين مختلفين من مدونة الميزانية وهما:

أ- المدونة الأولى:

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 67-144 المؤرخ في 21 جويلية 1967 أول مرسوم يحدد قائمة مصاريف البلدية وإيراداتها حسب النوع⁹، حيث تحضر ميزانية البلدية وحسابها الإداري وفق مخطط المحاسبة العامة، كما ترتب المصاريف والإيرادات حسب الأبواب والمواد والمواد الفرعية تبعا للتقييم العشري، وقد تم تطبيق هذا المرسوم تدريجيا على كافة البلديات ابتداء من سنة 1968، في حين صدر قرار وزاري مؤرخ في 15 نوفمبر 1968

متضمن تعديل شكل الإطار الميزانياتي البلدي وتقسيم أبواب ميزانية البلدية إلى مواد ومواد فرعية.¹⁰

ومن خصائص مدونة ميزانية البلدية ضمن هذين النصين التشريعيين نذكر ما يلي:
تحديد قائمة مصاريف وإيرادات البلدية حسب طبيعتها.

-تقسم ميزانية البلدية إلى قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، حيث يتضمن فرع تسيير الميزانيات البلدية والحساب الإداري، كما يتضمن قسم التجهيز والاستثمار العمومي قسمين فرعيين، القسم الفرعي للتجهيز العمومي والقسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي.

-يتم إعداد ميزانية البلديات وفق مخطط المحاسبة العامة.

-يمثل الترقيم العشري أهمية بالغة، فعلى مستوى قسم التسيير يمكن من معرفة الحد الأقصى من التفاصيل، عن طريق التقسيم الفرعي الممكن للمواد والمواد الفرعية التقسيمية، أما على مستوى قسم التجهيز فيسمح بتخصيص رقم لكل برنامج تجهيز متبوعا بسنة المشروع في تطبيق البرنامج وتسميته إلى غاية الانجاز النهائي للمشروع¹¹

ب - المدونة الثانية

تحتوي المدونة الثانية على إطار ميزانياتي جديد تم تطبيقها ابتداء من سنة 1985 بموجب مرسوم تنفيذي جديد رقم 84-71 المؤرخ في 17 مارس 1984 الذي يحدد قائمة مصاريف البلدية وإيراداتها بطريقة جديدة¹²، والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يناير 1985.¹³ على ميزانية البلديات مقر الولاية كمرحلة أولى، ثم طبق سنة 1995 على بلديات مقر الدوائر في مرحلة ثانية على أن يتم تعميمه على جميع بلديات الوطن في مرحلة أخيرة.

إلا أن الهدف لم يتم بلوغه وبالتالي هذه المدونة لم تعمم على جميع البلديات وبالرغم من مرور هذه المدة الزمنية الطويلة على صدورهما، حيث توجد حاليا 993 بلدية لا تزال

خاضعة للإطار الميزانياتي القديم، في حين أن 548 بلدية مقر الدائرة تطبق الإطار الميزانياتي لسنة 1984.

ومن خصائص المدونة الثانية لميزانية البلدية ما يلي:

تحديد قائمة مصاريف وإيرادات البلدية حسب طبيعتها وحسب المصالح بالنسبة لقسم التسيير والبرامج والعمليات بالنسبة لقسم التجهيز.

- يطبق المرسوم على جزء من البلديات وهي البلديات مقر الولايات والدوائر¹⁴، وبالإجمال المدن والتجمعات التي تسمح بتمييز النفقات حسب المصلحة، في حين الجزء المتبقي من البلديات يحدد قائمة مصروفاتها وإيراداتها حسب الطبيعة فقط.

- إدراج المجموعة التاسعة (09) التي تسمح بتطبيق المحاسبة التحليلية وإن كانت جزئية إلا أنها تسمح في بداية الأمر بمعرفة نمو أموال البلدية أو تناقصها.¹⁵

- تصنيف الحسابات وفقا للمخطط المحاسبي الوطني، حيث يعتبر المخطط الإطار الذي تم إدخاله في نهاية السبعينات ابتكارا بالنسبة للبلديات، لأنه ينقل إلى إطار الميزانية مبادئ المخطط المحاسبي الوطني كما يحددها الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 29 أفريل 1975، إذ أنه يمكن من:

- توحيد حسابات الوكلاء الاقتصاديين للأمة استجابة لحاجات إحصائية.

- إدخال محاسبة موازية تمكن من التمييز بين ميزانية للتسيير شبيهة بحساب الاستغلال وميزانية التجهيز والاستثمار الذي يناسب كليا العمليات الجارية برأسمال المؤسسة.

3-دوافع تحديث الإطار الميزانياتي للبلديات: إن الازدواجية المطبقة من طرف البلديات ولدت صعوبات كثيرة كانت الدافع الرئيسي في تحديث الإطار الميزانياتي للبلديات يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:¹⁶

أ- من حيث الشكل:

- عدم توفر معلومات مفصلة بالنسبة للبلديات مقر الدوائر جعلت تجميع المعطيات المتعلقة بكل مصلحة غير ممكن، وبالتالي صعوبة إعداد بنك معلومات لجميع البلديات حيث حاليا يتم إعداد نموذجين لبنك المعلومات (نموذج خاص بالبلديات مقر الدوائر والآخر بالبلديات الأخرى).

- تحليل الوضع المالي للبلديات يتم حسب طبيعة النفقة وليس حسب المصلحة.
- تعدد النصوص التنظيمية التي تحكم الإطار الميزانياتي للبلديات من مراسيم وقرارات، حيث يوجد 3 مراسيم، و8قرارات، مما يصعب عملية إعداد وتحضير الميزانية من طرف مصالح البلدية. (فصيل المراسيم والقرارات).

أ-من حيث المضمون

-المرسوم رقم 84-71 الخاص بالمدونة حسب الطبيعة والمصلحة المطبقة على 548 بلدية، تمت صياغته في مرحلة سياسية واقتصادية تميزت آنذاك أساسا بالخيار الاشتراكي والاقتصاد الموجه، أين يوجد باب فرعي بهذه المدونة لا يزال ساري المفعول إلى حد الآن والمتعلق بتسيير القرى الاشتراكية.

-ظهور التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات كالانترنت، والهاتف النقال على سبيل المثال، نتجت عنها أعباء جديدة لا توجد لها مواد بالمدونتين من أجل تقييدها، وبالتالي خلقت صعوبات للآمرين بالصرف أثناء تنفيذها.

- إعطاء البلديات مهام جديدة تتولد عليها أعباء أو مداخيل والتي لا توجد لها مواد بكتلتا المدونتين من أجل تقييدها. وبهذا الخصوص يمكن ذكر الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، التي نلخصها فيما يلي:

-أحكام التعاون المشترك ما بين البلديات المستحدثة بالمواد 106، 215، 216، 217، والتي استوجبت استحداث فصول ومواد ومواد فرعية جديدة ضمن ميزانية البلدية.

-الأحكام الخاصة بالإيرادات الممنوحة من طرف ميزانية الدولة والموجهة للتكفل أية مهمة جديدة تمنح للبلدية من قبل الدولة وفقا للمادة 4، والتي استوجبت استحداث مادة بقسم الإيرادات.

-الأحكام الخاصة بالتعويض عن أي تخفيض في الإيرادات الضريبية الناجمة، إما عن إعفاء ضريبي أو تخفيض في النسب أو حذف ضريبة مقررة من طرف الدولة وفقا للمادتين 5 و172 والتي استوجبت أيضا استحداث مادة بقسم الإيرادات. لذلك، فإنه كان من الضروري إلغاء هذه المراسيم وإنشاء نص تنظيمي جديد يركز على تعديل الإطار الميزانياتي الحالي وهو ما سنتناوله في المحور الثاني.

المحور الثاني للدراسة: واقع الإطار الميزانياتي الجديد للبلديات

لقد قامت الجزائر في ظل سلسلة الإصلاحات المالية والاقتصادية باعتماد إطار ميزانياتي جديد للبلديات، وهذا بناء على التوصيات التي خرجت بها اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإصلاح المالية والجباية المحليتين التي تم إنشاؤها بتاريخ 09 جويلية 2007،¹⁷ ويهدف هذا الإطار إلى عصرنة التسيير المالي للجماعات المحلية، والذي يمكن من تسيير أحسن للجانب المالي خاصة من جانب النفقات ويرمي أساسا إلى تكييف قفط وإيرادات البلديات مع قانون البلدية الجديد وإلى توحيد وتعميم إطار الميزانية إلى كافة البلديات للوصول إلى الميزانية الإلكترونية وتحسين قراءة وثائق الميزانية، بالإضافة إلى تحسين أداء المرفق العمومي.¹⁸

وتطبيقاً لأحكام قانون المالية لسنة 2011، شرعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في إعداد ميزانية جديدة للبلديات، ومن بين الآليات التي اعتمدها الوزارة من أجل تطبيق المدونة الجديدة نذكر ما يلي:¹⁹

-تحيين التعليمات (C1) وذلك بوضع لجنة مؤقتة تكلف بمراجعة وتحيين التعليمات C1 المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات.*

-برنامج للتكوين والتأهيل، حيث تموضع برنامج تكوين حول الميزانية الجديدة في شكل لفائدة الإطارات المحلية، وكذا رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- الاهتمام بالجانب المعلوماتي من خلال إعداد برنامج إعلام آلي موجه للآمرين بالصرف حول تحضير وإعداد وتنفيذ الميزانية الجديدة للبلديات.

1- تعريف الإطار الميزانياتي الجديد للبلديات: لقد صدر الإطار الميزانياتي الجديد للبلديات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12- 315 المؤرخ في 21 أوت 2012²⁰، وحسب المادة الأولى منه " يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شكل ومضمون ميزانية البلدية"، في حين جاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جانفي 2014 الذي يحدد إطار ميزانية البلدية، ويضبط عنوان ورقم تقسيمات الأبواب والحسابات²¹.

لقد تضمن هذين النصين التشريعيين مصطلح الإطار التصوري لميزانية البلدية، وذلك بإنشاء مدونة جديدة مكيفة حسب طبيعة النفقة والإيراد مع توزيعها حسب المصالح، مع تصنيف الحسابات وفقا للمخطط المحاسبي البلدي المقسم إلى سبعة أصناف، كما أدخل هذا الإطار توظيف تقنيات المحاسبة التحليلية بإدراج المجموعة التاسعة وتعميمها على كافة البلديات.

2-أهداف الإطار الميزانياتي الجديد للبلديات: يكتسي الإطار الميزانياتي الجديد للبلديات أهمية بالغة كونه يستجيب لاحتياجات المعنيين بالمالية المحلية، ويساهم في عصرنة التسيير المالي للجماعات المحلية، ووسيساعد في تحقيق أهداف عدة يمكن تلخيصها فيما يلي:²²

أتكيف نفقات وإيرادات البلدية مع النصوص القانونية الجديدة: حيث يهدف هذا الإطار الميزانياتي الجديد للبلديات إلى تكيف نفقات وإيرادات البلدية مع القوانين الجديدة خصوصا قانون البلدية الجديد.

ب-توحيد نظام الميزانية لجميع البلديات في الولاية وهو من بين الأهداف المحورية.

ج-تعميم الميزانية الجديدة إلى كل بلديات الوطن والوصول إلى ميزانية إلكترونية: حيث أن هناك حوالي 994 بلدية على المستوى الوطني لا تزال تطبق المدونة القديمة للميزانية التي ينظمها المرسوم رقم 67-144 المؤرخ في 31 جويلية 1967 وتتضمن تصنيف الإيرادات والنفقات الخاصة بالبلدية حسب طبيعتها فيما تطبق 547 بلدية المدونة الجديدة وفق المرسوم رقم 84-71 المؤرخ في 17 ديسمبر 1984 التي تتضمن تصنيف الإيرادات والنفقات حسب الطبيعة ومختلف المصالح.

تحسين قراءة الوثائق لميزانية للبلدية.

-الوصول إلى توحيد تكاليف المرافق العامة البلدية من خلال تقنيات المحاسبة التحليلية.

3- هيكل الإطار الميزانياتي الجديد للبلديات

أ-مكونات الإطار التشريعي للإطار الميزانياتي الجديد للبلديات: يتضمن الإطار الميزانياتي الجديد للبلديات ما يلي:

-المرسوم رقم 12-315 المؤرخ في 21 أوت 2012 الذي يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها (19 مادة).

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جانفي 2014 الذي يحدد إطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان ورقم تقسيمات الأبواب والحسابات. (16 مادة).

ب- مكونات الإطار الميزانياتي الجديد للبلديات:

على ضوء النصين التنظيميين اللذان سبقا ذكرهما (المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06-01-2014) فإن ميزانية البلدية أصبحت مهيكلة كما يلي:

-صفحة للمعلومات العامة.

-موازنتين عامتين:

-موازنة عامة خاصة بالحسابات، موازنة عامة خاصة بالمصالح والبرامج والعمليات الخارجية عن البرامج.

-جدول النفقات والإيرادات مقسمة إلى أبواب لكل مصلحة وبرنامج وعمليات خارج البرنامج(قسمي التسيير، والتجهيز والاستثمار).

-الملاحق الضرورية المرفقة بالميزانية.

وفيما يلي تفصيل للهيكل التنظيمي:

-صفحة للمعلومات العامة

تحتوي صفحة المعلومات العامة على المعلومة الإحصائية والمعلومة المالية والجبائية، هذه المعلومات الموجودة يتم استغلالها من طرف الإدارة المركزية من أجل حساب المؤشرات التي من خلالها يتم توزيع بعض الإعانات على البلديات، لا سيما الإعانة المخصصة لتسيير وصيانة المدارس الابتدائية، والإعانة الخاصة بالخدمة العمومية....الخ.

-موازنتين عامتين:

الإطار التنظيمي الجديد للميزانية يحتوي على نموذجين من الموازنة العامة، الأولى موازنة عامة للحسابات والثانية موازنة خاصة بالمصالح والبرامج.

الموازنة العامة للحسابات: تمثل الإطار الذي يشمل على حسابات الميزانية والتي بدورها تحتوي على جزئين، جزء خاص بمجموع الإيرادات ونفقات قسم التسيير والجزء الثاني خاص بمجموع حسابات الإيرادات والنفقات لقسم التجهيز والاستثمار مع تفصيل المادة الخاصة بالإعانات والتي كانت تقيد كلها في المادة 105 والتي أصبحت مفصلة

موازنة المصالح والبرامج: والتي تحتوي على مجموع نفقات وإيرادات كل باب أو مصلحة على حدى لقسمي التسيير والتجهيز، كما تسمح لنا هذه الموازنة بالنسبة للحساب الإداري من معرفة الفائض المحصل عليه كلا القسمين.

بالنسبة للميزانية الأولية والميزانية الإضافية: يسجل العمود المزدوج الأول تقديرات النفقات والإيرادات التي يقترحها رئيس المجلس ويقرها المجلس. بينما يسجل العمود المزدوج الثاني مخصصات النفقات والإيرادات التي توافق عليها السلطة الوصية.

بالنسبة للحساب الإداري: يسجل العمود المزدوج الأول تحديدات النفقات والإيرادات لكل باب، في حين يسجل العمود المزدوج الثاني إنجازات النفقات والإيرادات لكل باب، بينما يسجل العمود المزدوج الثالث الباقي المقرر إنجازه من النفقات والإيرادات لكل باب.

-جدول النفقات والإيرادات: يحتوي قسم التسيير مصالح، بحيث كل مصلحة مقسمة إلى أبواب وكل باب يحتوي على أبواب فرعية، حيث يوجد خمسة مصالح مقسمة إلى 22 باب والتي بدورها مقسمة إلى أكثر من 100 باب فرعي، كل باب فرعي يحتوي على قائمة من مواد النفقات والإيرادات.

ويمكن توضيح وظيفة كل مجموعة وتقسيماتها الفرعية كما يلي:

المجموعة 90 -المصالح غير المباشرة: تسجل النفقات التي لا ترتبط بشكل مباشر بنشاطات وأعمال البلدية. وتشمل ثمانية أبواب وهي:

- الباب 901: المصالح المالية.
- الباب 902: أجور وأعباء المستخدمين.
- الباب 902: وسائل ومصالح الإدارة العامة.
- الباب 903: مجموع العقارات والمنقولات غير المنتجة للمداخيل.
- الباب 904: الطرق.
- الباب 905: الشبكات والاتصالات والتكنولوجيات الجديدة.
- الباب 906: الأشغال المنجزة بالاستغلال المباشر.
- الباب 907: النظافة والوقاية وحفظ الصحة العمومية.

- المجموعة 91 - المصالح الإدارية، المجموعة 92 - المصالح الاجتماعية، المجموعة 93 - المصالح الاقتصادية: تسجل النفقات التي ترتبط بشكل مباشر بنشاطات وأعمال البلدية. وتفصل كل مجموعة إلى أبواب.
- المجموعة 91 - المصالح الإدارية:**
- الباب 910: المصالح الإدارية العمومية.
 - الباب 911: الوقاية والأمن.
 - الباب 912: المساهمة في تكاليف التعليم والتمهين.
 - الباب 913: المصالح الاجتماعية المدرسية وما قبل المدرسية.
 - الباب 914: الشبيبة والرياضة والترفيه.
 - الباب 915: الثقافة.
 - الباب 916: العبادة.
- المجموعة 92 - المصالح الاجتماعية:**
- الباب 920: المساعدة الاجتماعية المباشرة.
 - الباب 921: المصالح والمؤسسات الاجتماعية.
- المجموعة 93 - المصالح الاقتصادية:**
- الباب 930: المساهمة في التنمية الاقتصادية.
 - الباب 931: مجموع العقارات والمنقولات المنتجة للمداخيل.
- المجموعة 94 - المصالح الجبائية:** تسجل الموارد المالية بهدف موازنة قسم التسيير.
- وتشمل ثلاث أبواب:
 - الباب 940: ناتج الجباية.
 - الباب 941: ممنوحات صندوق الجماعات المحلية.
 - الباب 942: مخصصات الدولة.

وترتب النفقات والإيرادات بمصالح قسم التسيير في الحسابات الآتية:
جدول رقم (01): مدونة حسابات النفقات والإيرادات لقسم التسيير

الصف 06: حسابات النفقات	الصف 07: حسابات الإيرادات
60: الأغذية واللوازم	70: ناتج الاستغلال
61: الأشغال والخدمات الخارجية	71: ناتج الأملاك الوطنية
62: مصاريف التسيير العام	72: التحصيلات والإعانات والمساهمات
63: مصاريف المستخدمين	73: تخفيض الأعباء
64: الضرائب والرسوم	74: ممنوحات صندوق الجماعات المحلية المشترك
65: مصاريف مالية	75: الضرائب غير المباشرة
66: المنح والإعانات	77: النواتج المالية
67: المساهمات والحصص والخدمات لفائدة الغير	78: مخصصات الدولة
68: المخصصات لحساب الإهلاك	79: النواتج الاستثنائية
69: الأعباء الاستثنائية	
82: الأعباء والنواتج	
83: اقتطاع لأجل نفقات التجهيز	
85: نتيجة السنة المالية	

المصدر: من إعداد الباحث الاعتماد على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06-01-2014

4- قسم التجهيز والاستثمار يحتوي على برامج وعمليات، وكل قسم من البرامج يحتوي على أبواب، وكل باب يحتوي على أبواب فرعية. حيث يوجد ثلاثة أقسام برامج مقسمة إلى 17 باب والتي بدورها مقسمة إلى أكثر من 60 باب فرعي، كل باب فرعي يحتوي على قائمة من مواد النفقات والإيرادات. ويمكن توضيح أهم المجموعات مقسمة إلى أبواب.

- المجموعة 95 -برامج البلدية:** تسجل نفقات التجهيز والاستثمار المتعلقة بملكيات البلدية (الطرق، الشبكات، التهيئة الحضرية، التجهيزات المدرسية الصحية...). وتشمل عشرة أبواب.
- الباب 950: البنايات والتجهيزات الإدارية.
 - الباب 951: الطرق.
 - الباب 952: الشبكات المختلفة.
 - الباب 953: التجهيزات المدرسية وما قبل المدرسية والرياضية والثقافية والترفيهية والمتصلة بالعبادة
 - الباب 954: التجهيزات الصحية والاجتماعية.
 - الباب 955: التوزيع والنقل والاتصالات.
 - الباب 956: التعمير والإسكان.
 - الباب 957: التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي.
 - الباب 958: المصالح الصناعية والتجارية.
 - الباب 959: التهيئة الحضرية والبيئية.
- المجموعة 96 - برامج لحساب الغير وبرامج التعاون المشترك ما بين البلديات:** تسجل نفقات التجهيز والاستثمار الخاصة بالمؤسسات العمومية البلدية و وحداتها الاقتصادية وكذا تلك التي تكون بالتعاون المشترك. وتشمل أربع أبواب.
- الباب 960: برامج لفائدة المؤسسات العمومية البلدية.
 - الباب 961: برامج لفائدة الوحدات الاقتصادية البلدية.
 - الباب 962: برامج التعاون ما بين البلديات.
 - الباب 969: برامج لفائدة أطراف أخرى.

- المجموعة 97 (العمليات الخارجة عن البرنامج): تسجل نفقات التجهيز والاستثمار الخاصة الديون والسندات الهبات والوصايا. وتشمل ثلاث أبواب.
- الباب 970: العمليات المنقولة والعقارية الخارجة عن البرامج.
- الباب 971: حركة الديون والدائنية.
- الباب 979: العمليات الأخرى الخارجة عن البرامج.
- وفيما يلي توضيح لأهم نفقات وإيرادات قسم التجهيز والاستثمار:
- الحساب 06: العجز أو الفائض المنقول
- الحساب 10: المخصصات
- الحساب 13: الإعانات التي تدفعها البلدية
- الحساب 14: مساهمات الغير في أشغال التجهيز
- الحساب 16: القروض والتسيقات
- الحساب 17: مداخيل القطاع الاقتصادي
- الحساب 23: الأضرار
- الحساب 24: الأملاك المنقولة والعقارات
- الحساب 25: القروض التي تقدمها البلدية وتزيد مدتها على السنة
- الحساب 26: السندات والقيم
- الحساب 27: مخصصات للوحدات الاقتصادية البلدية
- الحساب 28: الأشغال الجديدة والترميمات الكبرى
- 5- الملاحق الضرورية بالميزانية:**

فيما يخص ملاحق الميزانية البلدية فقد تم تعديل الملحق الخاص بالمستخدمين وإضافة نموذج موحد لسجل التفضيل والملاحظات كملحق منفصل عن الميزانية مع الإحتفاظ بباقي الملاحق المفصلة في الأسفل والتركيز على تفصيل البابين الفرعيين الخاصين

بتسيير وصيانة المدارس الابتدائية وتسيير وصيانة عتاد النقل مع حذف التفصيل الخاص بتسيير وصيانة المساجد والمشاغل.

أما فيما يخص قسم التجهيز والاستثمار فقد تم الاحتفاظ بتفصيل الأبواب الفرعية الخاصة بالمساكن الوظيفية والباب الفرعي الخاص بأشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر وكذلك تفرغ كل الأبواب الفرعية لقسم التجهيز.

أ- الملحق المعدل الخاص بالمستخدمين: الهدف من هذا التعديل هو تطبيق المحاسبة التحليلية من أجل معرفة كلفة المستخدمين الخاصة بكل مصلحة على حدى وذلك عن طريق تفصيل الباب 901 أجور وأعباء المستخدمين ومعرفة كيفية توزيع الموظفين على جميع مصالح البلدية بغرض الوصول إلى التوزيع الأمثل للمستخدمين

ب- الملحق الجديد " سجل التفصيل والملاحظات " رقم 07: فيحتوي هذا الملحق على كل الملاحظات التي من شأنها تساعد في تبسيط قراءة وفهم الميزانية، بحيث يحتوي على تفصيل وتعريف لكل النفقات والإيرادات المدرجة بالميزانية

ج- الملحق الضرورية للميزانية: تتضمن المدونة الجديدة سبع ملاحق كما يلي:

ملحق رقم 01: كشف المديونية للاقتراضات (خاصة بالبلدية).

ملحق رقم 02: كشف المديونية للاقتراضات المضمونة.

ملحق رقم 03: كشف التسبيقات والسلفيات الطويلة والمتوسطة الأجل.

ملحق رقم 04: جدول المستخدمين.

ملحق رقم 05: جدول الأملاك المنقولة.

ملحق رقم 06: تفصيل الأموال الخاصة.

ملحق رقم 07: التفصيل والملاحظات.

6- المحاسبة التحليلية وأهداف تعميمها على ميزانية البلديات:

إلى جانب التحكم في تسيير الميزانية وتدارك النقائص التي تواجه الأعوان المكلفين بصرف النفقة وتحصيل الإيرادات بالبلديات يهدف الإطار الميزانياتي الجديد إلى إدراج المحاسبة التحليلية بمختلف مصالح البلديات قصد التحكم في ضبط الأولويات وتحقيق نجاعة تنمية على المستوى المحلي، وكانت الأهداف المتوخات من طرف ذلك تتمثل في:

- توحيد إطار الميزانية الجديد على كل البلديات على أن يكون الهدف الأخير هو الوصول الى الميزانية الالكترونية.

- تكيف خطة العمليات المالية نفقات وإيرادات البلديات) لقانون البلدية الجديد.
 - تحسين عرض وثائق الميزانية من خلال تبسيط عمليات الميزانية.
 - الوصول إلى تحليل مالي يسمح بتقدير تكلفة الخدمة العمومية، واستخدام مقاييس، عند حساب الميزانية مثال، تحليل نفقات الباب الفرعي رقم 9072 المتعلق بالتنظيف ورفع القمامات المنزلية والنفايات الصلبة ومعالجتها تسمح في نهاية السنة المالية من معرفة التكلفة الإجمالية الخاصة بهذه المصلحة وبالتالي تساعد المجلس المنتخب في تحديد الرسم المناسب الخاص برفع النفايات المنزلية التي يسمح بتغطية تكاليف المصلحة.
 - الأخذ بعين الاعتبار في المخطط المحاسبي للتصنيفات الجديدة لمستخدمي البلدية بالنظر لما ينص عليه المرسوم التنفيذي رقم 11-344 المؤرخ في 20/09/2011 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص لموظفي إدارة الجماعات الإقليمية (الشعب. الرتب..)
- المحور الثالث للدراسة: الاقتراحات الجديدة المدرجة في الإطار الميزانياتي الجديد للبلديات

- 1- على مستوى الأبواب والأبواب فرعية: قصد رفع اللبس والغموض عن طبيعة النفقات والإيرادات في الفونة القديمة تم إدراج بعض الأبواب و التفصيل في بعض الأبواب الفرعية الأخرى.

أ - قسم التسيير

إدراج باب جديد 907 خاص بالنظافة والوقاية وحفظ الصحة العمومية وتقسيمه إلى أربع فرعية (9070-التطهير وإبادة الحشرات والحيوانات المؤذية والضارة، 9071- مكتب الصحة البلدي، 9072- التنظيف ورفع القمامة المنزلية الصلبة ومعالجتها، 9079- مصالح النظافة وحفظ الصحة الأخرى).

-إدراج الباب 911 خاص بالوقاية والأمن وتقسيمه إلى ثلاث أبواب فرعية.

-إدراج الباب رقم 915 خاص بالثقافة يتضمن خمسة أبواب فرعية.

-إدراج الباب رقم 916 خاص بالعبادة يتضمن أربعة أبواب فرعية.

-إدراج الباب رقم 942 خاص بمخصصات الدولة وذلك من أجل التكفل بكل مهمة جديدة تمنح للبلدية وتقسيمه إلى ثلاث أبواب فرعية.

ب - قسم التجهيز:

-إدراج الباب رقم 959 خاص بالتهيئة الحضرية والبيئة بالنسبة لقسم التجهيز يتضمن ثلاثة أبواب فرعية مبينة كما يلي:

- 9590 المساحات الخضراء والحدائق العمومية والمشاتل.

- 9591 العتاد الحضري.

- 5992 المفرغات.

-إدراج الباب رقم 962 خاص ببرامج التعاون ما بين البلديات لقسم التجهيز ويتضمن ثلاثة أبواب فرعية وهي:

- 9620 التعاون ما بين الولايات.

- 9621 التعاون الوطني ما بين البلديات.

- 9622 التعاون الدولي ما بين البلديات.

2- على مستوى المواد والمواد الفرعية: قصد التسهيل على الأعوان المكلفين بتنفيذ ميزانية البلدية تم التفصيل الجيد لبعض المواد والمواد الفرعية.

أ- النفقات:

- إدراج مواد فرعية للمادة 608 لوازم المكتب والإعلام الآلي والطبع والتجليد وهي 6080
لوازم المكتب والإعلام الآلي - 6081 برامج الإعلام الآلي - 6082 الطبع والتجليد، في حين كانت في المدونة القديمة تحت رقم المادة 608 لوازم المكاتب والطبع والتجليد فقط.

- إدراج مواد فرعية للمادة 605 لوازم صيانة المباني والمنقولات والعتاد وهي 6050 -
لوازم صيانة المباني، و 6051 - لوازم صيانة المنقولات والعتاد.

- إدراج مادتين جديدتين 615- التأمين على المنقولات والعقارات، و 616 - تقديم الخدمات للبلدية تحت الحساب 61 الأشغال والخدمات الخارجية.

- تفصيل وتعديل في المادة 626 - مصاريف البريد والاتصالات والانترنيت ب مواد فرعية (6260 - مصاريف الهاتف الثابت، 6261 - مصاريف الهاتف المحمول، 6262 - مصاريف الانترنيت، 6263- مصاريف مصالح البريد).

- تفصيل في المادة 627 - مصاريف العقود والمنازعات ب مواد فرعية (6270 - مصاريف العقود، 6271 مصاريف المنازعات، 6272 - النشر والإشهار).

- إدراج مادة جديدة 634 المصاريف المتعلقة بالامتحانات والمسابقات تحت الحساب 63.
إدراج مادة جديدة 668 - الإعانات للأشخاص المعوزين تحت الحساب 66 - المنح والإعانات.

- إدراج مادة جديدة 673 - الاشتراكات تحت الحساب 67 المساهمات والحصص والخدمات لفائدة الغير .

- إدراج مادة جديدة 692 - الإعانات الاستثنائية التي تدفعها البلدية تحت الحساب 69 الأعباء الاستثنائية.

ب-الإيرادات

بالنسبة للإيرادات تم إدراج مادة جديدة 706 حقوق المحشر تحت الحساب 70 - ناتج الاستغلال. والمادة 714 - ناتج كراء الأسواق والمذابح والمسمكات. تحت الحساب 71 - ناتج الأملاك الوطنية.

-تم إضافة مادتين 741-منح مخصصات الخدمة العمومية، و743 - إعانات التكوين والدراسات وتشجيع البحوث تحت الحساب 74 ممنوحات صندوق الجماعات المحلية المشتركة.

-إضافة المادة 756 - الرسوم المتعلقة بالمحافظة على البيئة تحت الحساب 75 -الضرائب غير المباشرة.

-بالنسبة لقسم التجهيز تم إضافة المادة 106- الإيرادات، النفقات والمادة 109 الإيرادات: الإعانات والمخصصات الأخرى في الحساب 10- المخصصات.

-إدراج المادة 139 - النفقات: الإعانات الأخرى التي تدفعها البلدية. تحت الحساب 13 -الإعانات التي تدفعها البلدية.

خاتمة

إن التعديلات التي جاء بها الإطار الميزانياتي الجديد للبلديات، والتي تتضمن تبويب عددا من الأبواب والمواد الجديدة في جانب النفقات والإيرادات التي كانت لا تجرد فيما مضى في الميزانيات، على غرار المشاريع المشتركة ما بين البلديات، ومشاريع التوأمة بين بلديات الوطن والدول الأجنبية. ستساهم في سهولة الإطلاع على المعلومات المالية من طرف المجالس المنتخبة ومؤسسات المجتمع المدني وغير هم. كما ستساعد أجهزة الرقابة المالية على اكتشاف ثغرات التسيير المالي.

ورغم الإيجابيات المنتظرة في تطبيق هذا الإطار. في مجال تحسين التسيير المالي للجماعات المحلية ورد الاعتبار للإطارات المحلية والمنتخبين المحليين، إلا أن هناك

- عقبات ستصعب من تحقيق هذا الهدف، وخاصة الوضعية الاقتصادية التي تمر بها البلاد المتسمة بالكثير من الفوضى وعدم الشفافية.
- وفي ضوء ما خلص إليه البحث من نتائج فإنه يمكن تقديم مجموعة من التوصيات نوجزها فيما يلي:
- ضرورة الاهتمام بالموارد البشرية وتفعيل أدائها. خصوصا في مجال التشخيص والمحاسبة التحليلية، وفي ما يتعلق أيضا بالمتابعة وتقييم المشاريع، حيث تظل التنمية مرهونة بالتكوين.
 - ضرورة تحيين التعليم الوزارة المشتركة C1 المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات، حيث أنها أصبحت لا تستجيب لمتطلبات الوضع الراهن.
 - إصلاح جوهر قانون المحاسبة العمومية وشكله.
 - التحسين من أداء وفعالية الرقابة القبلية الملتمزم بها على مستوى البلديات، حيث يشككي رؤساء البلديات منأداء المراقب المالي ووصفه بالبطيء والبيروقراطي.
 - إعطاء نوع من الاستقلالية المالية الفعلية للجماعات المحلية مما يسهل من تطبيق الإطار الميزانياتي الجديد.
 - التعجيل بقانون الجباية المحلية وضرورة تبسيط النظام الضريبي المحلي إدراج آليات جديدة لتسييره بهدف ضمان نجاعته.
 - تفعيل تعاون أفضل ما بين المصالح الضريبية ومصالح الإدارات المحلية.
 - ضرورة تكوين المنتخبين المحليين وتدعيم قدراتهم مما يسمح لهم بالمساهمة الفعلية في التكفل بأنشغالات المواطنين.

قائمة المراجع والإحالات:

- ¹موفق عبد القادر. الرقابة المالية على البلدية في الجزائر - دراسة تحليلية نقدية، مذكرة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015، ص 106.

²المادة 176 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية الجديدة الرسمية، العدد 37 .

المشور الوزاري المشترك ما بين وزارتي الداخلية و المالية المعروف بـ (C1) والمتعلق بالعمليات المالية للبلديات.

⁴عباس عبد الحفيظ. تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية - دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصوره، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص 37.

⁵عبد الكريم عبد الصمد ؛ سليمان العيب . إعداد وتنفيذ الميزانية، التكوين المستمر لفائدة موظفي الجماعات المحلية من 14-03-2015 إلى 30-06-2015. بحث غير منشور .

⁶برايح محمد. الحياة المحلية ودورها في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية - دراسة بلديات ولاية المدية، رسالة ماجستير، فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 2005، ص 10 .

⁷شباب سيهام . إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، دراسة تطبيقية حالة بلدية معسكر، جامعة تلمسان، كلية الاقتصاد تخصص تسيير المالية العامة، 2011-2012.

⁸موفق عبد القادر . الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، ص188.

⁹مرسوم رقم 67 - 144 المؤرخ في 21 جويلية 1967 المتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وا إيراداتها، الجريدة الرسمية، العدد 71.

¹⁰قرار وزاري مؤرخ في 15 نوفمبر 1968 متضمن تعديل شكل الإطار الميزانياتي البلدي وتقسيم أبواب ميزانية البلدية إلى مواد ومواد فرعية . الجريدة الرسمية، العدد

¹¹بلجلالي أحمد. إشكالية عجز ميزانيات البلديات دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص 68.

¹²مرسوم رقم 84 - 71 مؤرخ في 17 مارس 1984 المتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وا إيراداتها، الجريدة الرسمية، العدد 12 .

³قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 يناير 1985، يتعلق بتقسيم فصول المصالح والبرامج والعمليات التي لا تندرج في البرامج إلى فصول فرعية لحسابات المصاريف والإيرادات وينود بشأن إطار ميزانيتي البلديات وحساباتها، الجريدة الرسمية العدد 17.

¹⁴المادة الأولى من اقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ماي 1985، يحدد كيفية التطبيق التدريجي في البلديات للإطار المالي، الجريدة الرسمية، العدد 29.

¹⁵ بلجيلالي أحمد . مرجع سابق، ص 64.

¹⁶ عقون سعاد؛ مرزوقي عمار . إصلاحات ميزانية البلدية أسبابها وكيفياتها، الملتقى الوطني حول التنمية المحلية رهان التحول الاقتصادي المريح، يومي 19 و 20 أكتوبر 2015. معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي ميلة.

¹⁷ وزارة الداخلية والجماعات المحلية، إصلاح المالية والجباية المحليتين، نقلا عن موقع الوزارة، www.intérieur.gov.dz تاريخ الاطلاع (30-08-2015).

¹⁸ جريدة النهار : النظام الميزانياتي الجديد للبلديات يهدف إلى تحسين تسيير الجانب المالي نقلا عن الرابط: تاريخ الاطلاع

http://www.ennaharonline.com/ar/algeria_news/189686.html(2015/08/15)

¹⁹ وزارة الداخلية والجماعات المحلية، إصلاح المالية والجباية المحليتين، مرجع سابق .

* وفي هذا الصدد فقد تم إعداد مشروع تعديل التعليمات الوزارية المشتركة (C3) المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات وهو قيد المناقشة والمراجعة في انتظار صدوره في الجريدة الرسمية .

²⁰ مرسوم تنفيذي رقم 12-315 مؤرخ في 21 أوت 2012، يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها، الجريدة الرسمية، العدد 49 .

²¹ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 جوان 2014 يحدد إطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان ورقم تقسيمات الأبواب والحسابات، الجريدة الرسمية، العدد 23.

²² يوم دراسي حول الإطار الميزانياتي الجديد للبلديات ولاية بسكرة المنعقد في 25 ماي 2014 . قائمة النفقات والإيرادات الخاصة بكل باب فرعي لميزانياتي البلدية وحسابها الإداري، مشروع للإثراء، وثائق داخلية